رابعاً
وثيقة استوكهولم التكميلية
الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

الفهرس(*)

المادة ١: تعاريف

المادة ٢: الجمعية
المادة ٣: المكتب الدولي
المادة ٤: الشؤون المالية
المادة ٥: تعديل المواد من ٢ إلى ٥
المادة ٦: تعديل وثيقة سنة ١٩٣٤ ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية
المادة ٧: تعديل وثيقة سنة ١٩٦٠
المادة ٨: التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة
المادة ٩: تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية
المادة ١٠: قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية
المادة ١١: التوقيع إلخ. على هذه الوثيقة التكميلية
المادة ١٢: حكم انتقالي

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي لوثيقة استوكهولم التكميلية.

المادة ١
[تعاريف]

لأغراض هذه الوثيقة التكميلية:

تعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠؛

وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية" الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١، والإضافية لوثيقة سنة ١٩٣٤؛

وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للملكية الفكرية؛

وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

وتعني عبارة "الاتحاد الخاص" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الصادر في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥، والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٦٠، ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، وكذلك هذه الوثيقة التكميلية.

المادة ٢
[الجمعية]

(١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) ينبغي للجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع أخذ تعليقات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛

"٣" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٤" تفحص تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتوافق عليها، وتقدم له كل التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي هي من اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتعتمد ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتوافق على حساباته الختامية؛

"٦" تعتمد النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٧" تنشئ لجان الخبراء وأفرقة العمل التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

"٨" تقرر من يجوز له حضور اجتماعاتها بصفة مراقب من بين البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص، والمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية؛

"٩" تعتمد التعديلات على المواد من ٢ إلى ٥؛

"١٠" تتخذ أي إجراء مناسب آخر بغية بلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهمات مناسبة أخرى تتطلبها هذه الوثيقة التكميلية.

(ب) بالنسبة إلى المسائل التي تعني أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، تتخذ الجمعية قراراتها بعدما تأخذ علماً برأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٥(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(ز) يجوز حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية.

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام، وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٣
[المكتب الدولي]

(١) (أ) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهمات المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك المهمات الإدارية الأخرى المعهود بها إلى الاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بصورة خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

(٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية وأي لجنة للخبراء أو فريق عمل تنشئه الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الأجهزة.

(٣) (أ) يتولى المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يشارك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي تجرى في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٤) ينفذ المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه.

المادة ٤
[الشؤون المالية]

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليها منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٥) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) (أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(٦) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات، ومن دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص إذا لم يكن هذا الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال العامل غير كافٍ، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سددها هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد المذكور عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقورت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أرسل فيها الإخطار.

(٨) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٥
[تعديل المواد من ٢ إلى ٥]

(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية، أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل هذه الوثيقة التكميلية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية التعديلات المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب اعتمادها ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة ٢ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل مشار إليه في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول تجريها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في وقت لاحق.

المادة ٦
[تعديل وثيقة سنة ١٩٣٤ ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية]

(١) (أ) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٣٤ إلى "المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن" أو إلى "مكتب برن الدولي" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.

(ب) تلغى المادة ١٥ من وثيقة سنة ١٩٣٤.

(ج) ينبغي إجراء أي تعديل للائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٢٠ من وثيقة سنة ١٩٣٤ وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة ٢(٢) (أ)"٣" و(٣) (د).

(د) في المادة ٢١ من وثيقة سنة ١٩٣٤، يستعاض عن عبارة "المراجعة في سنة ١٩٢٨" بعبارة "لحماية المصنفات الأدبية والفنية".

(هـ) الإشارات في المادة ٢٢ من وثيقة سنة ١٩٣٤ إلى المواد ١٦ و١٦ مكرر و١٧ مكرر من "الاتفاقية العامة"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة استوكهولم لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تطابق في وثيقة استوكهولم المواد ١٦ و١٦ مكرر و١٧ مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(٢) (أ) يجرى أي تعديل للرسوم المشار إليها في المادة ٣ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢(٢) (أ) "٣" و(٣) (د).

(ب) تلغى الفقرة (١) من المادة ٤ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، وكذلك عبارة "عندما يصل الصندوق الاحتياطي إلى هذا المبلغ" التي ترد في الفقرة (٢) من المادة المذكورة.

(ج) الإشارات في المادة ٦ (٢) من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية إلى المادتين ١٦ و١٦ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة استوكهولم للاتفاقية المذكورة، التي تطابق في وثيقة استوكهولم المادتين ١٦ و١٦ مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(د) الإشارات في الفقرتين (١) و(٣) من المادة ٧ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

المادة ٧
[تعديل وثيقة سنة ١٩٦٠]

(١) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٦٠ إلى "مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.

(٢) تلغى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من وثيقة سنة ١٩٦٠.

(٣) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٦٠ إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

(٤) في المادة ٢٩ من وثيقة سنة ١٩٦٠، تحذف كلمة "الدورية" (الفقرة (١)) وعبارة "بناء على طلب اللجنة الدولية للرسوم أو النماذج، أو" (الفقرة (٢)).

المادة ٨
[التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة]

(١) (أ) يجوز للبلدان التي صدقت على وثيقة سنة ١٩٣٤ أو على وثيقة سنة ١٩٦٠، كما يجوز للبلدان التي انضمت إلى إحدى هاتين الوثيقتين على الأقل قبل ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨ أن توقع وتصدق على هذه الوثيقة التكميلية، أو يجوز لها أن تنضم إليها.

(ب) التصديق على هذه الوثيقة التكميلية أو الانضمام إليها من قبل بلد ملزم بوثيقة سنة ١٩٣٤ دون أن يكون ملزماً أيضاً بوثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، يستتبع التصديق التلقائي على وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية أو الانضمام التلقائي إليها.

(٢) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

المادة ٩
[تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية]

(١) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة بثلاثة أشهر.

(٢) بالنسبة إلى أي بلد آخر، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام التصديق عليها أو الانضمام إليها، ما لم يبين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تصبح هذه الوثيقة نافذة بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.

المادة ١٠
[قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية]

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٨ والفقرة التالية، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة ١٩٣٤ أو لم ينضم إليها ملزماً بوثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية وبالمواد من ١ إلى ٦ من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه انضمامه إلى وثيقة سنة ١٩٣٤ نافذاً. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة ٩(١)، فإن البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة ٩(١).

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٨ والفقرة السابقة، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة ١٩٦٠ أو لم ينضم إليها ملزماً بالمواد من ١ إلى ٧ من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من تاريخ نفاذ تصديقه على وثيقة سنة ١٩٦٠ أو انضمامه إليها. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة ٩(١)، فإن البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة ٩(١).

المادة ١١
[التوقيع إلخ.على هذه الوثيقة التكميلية]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة التكميلية في نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى الحكومة السويدية.

(ب) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تحددها الجمعية.

(٢) تظل هذه الوثيقة التكميلية متاحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من الحكومة السويدية عن النص الموقع لهذه الوثيقة التكميلية إلى حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة التكميلية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخ النفاذ وأي إخطار مناسب آخر.

المادة ١٢
[حكم انتقالي]

حتى تاريخ مباشرة أول مدير عام لوظيفته، فإن الإشارات في هذه الوثيقة التكميلية إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مديره على التوالي.